

157 بطريق خيفرة حتى انحاء القنطرة القديمة وعليه توظف على مساحة ذلك الموقع المعينة حدودها بخط احمر اللون في الخريطة الملحقة باصل ظهيرنا الشريف هذا حرمة لا يبنى فيها عدا قطعتين مخزنتين مرسومتين باللون الاخضر في الخريطة المذكورة تجري على كلاهما حرمة المناظر وهاتان القطعتان المعدتان لتحسين احدى مادين الرياضات ولمقبرة اوروبية يجب ضمهما الى ضابط من ضوابط التحسين والبناء يقرر باتفاق مع قسم تفقد البناءات التاريخية

هذا ويمنع كل تعليق واشهار ايا كان شكلهما بداخل المنطقة الموظفة عليها حرمة منع البناء بحيث لا يجوز ان توضع باتفاق مع قسم تفقد الصروح الانثارية الا الخشبات الرسمية المدلة على الطريق وينبغي ازالة نصب اي خط من الخطوط الجوية والكهربائية والتليفونية والتليفونية مقصود عمله في عموم الموقع المذكور على رضى وقبول قسم تفقد الصروح الانثارية والسلام

وحرر بالرباط في 24 حجة عام 1362 الموافق 22 دجنبر سنة 1943  
قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ فاتح محرم عام 1363 الموافق 29 دجنبر سنة

محمد المفري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 22 دجنبر سنة 1943

المعتمد بالاقامة العامة : مارشال

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في ادراج موقع شرشارة عين اللوح في عدد الابنية التاريخية (ناحية مكناس)

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واغز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يبرابر سنة 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية الانثارية والمواقع البهيجة والظواهر الشريفة المغيرة له

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 23 حجة 1361 الموافق 31 دجنبر 1942 الصادر في الاذن باجراء بحث لادراج موقع شرشارة عين اللوح في عدد الابنية التاريخية ونظرا لما انتجه البحث

وبعد استشارة مدير الامور السياسية ومدير العلوم والمعارف وبعد صدور اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرا امرنا الشريف بما ياتي

## الفصل الاول

ان ظهيرنا الشريف المشار اليه اعلاه المورخ في 16 شوال عام 1361 الموافق 26 اكتوبر سنة 1942 يتم كما ياتي

## الفصل الثالث المكرر

تتحمل الدولة ايضا بالصوائر اللازمة لانتقال الولد المصاب بهارض ما بشرط تقديم شهادة طبية دالة على كون الجرح قد استلزم علاجاً غير ممكن مباشرته بمكان الواقعة

## الفصل الثاني

يجري العمل بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح اكتوبر سنة 1943 والسلام

وحرر بالرباط في 27 حجة عام 1362 الموافق 25 دجنبر سنة 1943  
قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ فاتح محرم عام 1363 الموافق 29 دجنبر سنة

محمد المفري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 25 دجنبر سنة 1943

الفسير القيم العام : يو

## الحمد لله وحده

ظهير شريف

في ادراج موقع الضفة اليسرى من وادي ام الربيع بقصبة تادلا في عدد الاماكن البهيجة (تراب وادي زم)

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واغز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 7 ربيع الاول عام 1332 الموافق 13 يبرابر سنة 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية الانثارية والمواقع البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 20 يبرابر سنة 1943 الموافق 15 صفر عام 1362 المؤذن باجراء بحث لادراج موقع الضفة اليسرى من وادي ام الربيع بقصبة تادلا في عدد الاماكن البهيجة وبعد الاطلاع على ما انتجه البحث

وبعد استشارة مدير الامور السياسية ومدير العلوم والمعارف ونظرا لاقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرا امرنا الشريف بما ياتي

## فصل فريد

يندرج في عدد الاماكن البهيجة موقع الضفة اليسرى من وادي ام الربيع بقصبة تادلا تراب وادي زم) من النصب الكيلومتری عدد

## فصل فريد

يُدْرَج في مصف الصروح الأثرية موقع شلالات عين اللوح (ناحية مكناس) وتشخص مساحة ذلك الموقع من شكل كثير الزوايا والأضلاع ملون بالأصفر تلونا خفيفا في الخريطة المضافة إلى أصل القرار الوزيري المورخ في 23 حجة 1361 الموافق 31 دجنبر 1942 معينة حدوده بعين المكان بانصاب ملك الغابات من نمرة عدد 102 حتى نمرة عدد 112

ويكون الإدراج المذكور على ما يأتي

أولا - إنشاء حرمة لا يبنى فيها بداخل المنطقة المذكورة

ثانيا - عدم التنقيص من مساحة الأغراس الموجودة الآن مع إبقاء وحفظ ما هنالك من الصخور على حالتها الراهنة

ثالثا - المنع من مباشرة الأمرين الآتين فيها وهما (1) لتسيب مخيمات موقفة من غير الدواوير الأهلية المكونة من خيمات على النمط الخاص بالناحية (2) التعليق والأشجار أيا كان شكلهما

وأما الأسلاك الجوية والكهربائية والتلفونية والتلغرافية فيحال نصبها المقصود عمله على رضى قبول قسم تفقد الأبنية التاريخية والسلام - وحرر بالرباط في 11 حجة عام 1362 الموافق 9 دجنبر 1943 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ فاتح محرم عام 1363 الموافق 29 دجنبر سنة

محمد المقرري

أطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 9 دجنبر سنة 1943

المعتمد بالأقامة العامة : مارشال

## الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تنظيم مدارس البنات المسلمات

يعلم من كتابنا هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي

## الفصل الأول

أقتضى نظرنا الشريف أن يضاف لمقتضيات الظهير الشريف المورخ في 13 ربيع الثاني عام 1334 الموافق 18 يراير سنة 1916 المتعلق بتنظيم مدارس البنات المسلمات وللظهير الشريف المورخ في 9 قعدة عام 1339 الموافق 26 يوليو سنة 1920 بشأن إنشاء إدارة للمعارف العمومية أن تعليم البنات المسلمات يقع بمعاهد خاصة بهن تكون مشتملة على المدارس الآتية إلى أن يصدر أمر جديد بخلافه

## أولا - مدارس ابتدائية

ثانيا مدارس صناعية

## الفصل الثاني

أن تنظيم التعليم المشار إليه وكيفية ترشيح الموظفين الذين يقومون به سيقع ضبطهما بقرارات يصدرها وزيرنا الصدر الأعظم بطلب من مدير المعارف العمومية

أما لموظفون الذين يقومون في المعاهد المذكورة بالتعليم الديني والعلوم الإسلامية فيقع تعيينهم بموافقة جنابنا الشريف

## الفصل الثالث

يصدر فيما بعد ظهير شريف في ضبط المدارس الحرة للبنات المسلمات والسلام

وحرر بالرباط في 18 قعدة عام 1362 الموافق 17 نونبر سنة 1943 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 23 منه عامه الموافق 22 نونبر سنة

محمد المقرري

أطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 17 نونبر سنة 1943

القوميسر المقيم العام : بيو

## الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تنظيم مدارس البنات المسلمات

نظرا للظهير الشريف المورخ في 9 ذي القعدة الحرام عام 1338 الموافق 20 يوليو سنة 1920 المتعلق بتنظيم إدارة العلوم والمعارف وللظواهر الشريفة الصادرة في تغييره

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 12 ذي القعدة الحرام عام 1338 الموافق 29 يوليو 1920 في شأن تنظيم الموظفين بإدارة العلوم وعلى القرارات الوزارية المغيرة له

وبناء على تقرير الجلسة التي عقدها الوزراء بالقصر العام بالله تحت رئاسة جناب الشريف أسماء الله يوم 3 ربيع الأول عام 1362 الموافق 10 مارس سنة 1943

وبناء على المبادي التي قررتها اللجنة أثناء اجتماعها يوم 21 شتنبر سنة 1943 تحت رئاسة سيادة الوزير المفوض المعتمد بالأقامة العامة ونظرا للظهير الشريف المورخ في 18 قعدة 1362 الموافق 17 نونبر سنة 1943 المتعلق بتنظيم مدارس البنات المسلمات قررنا ما يأتي